

دعوة للإعلان عن مزايمة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٢

وزارة المهجرين

اسم المزايدة: بيع سيارات غير صالحة للسير (خردة)

رقم المزايدة: ٢٠٢٦/٣ / ٢٦

تاريخ: ٢٠٢٦/٣ / ٢

معلومات عن الصفقة

ترسو الصفقة على مقدم السعر الأعلى للسيارة الواحدة

بيع ٧ سيارات غير صالحة للسير (خردة)

مزايدة عمومية محلية

السعر الأعلى عن القيمة التخمينية للسيارة الواحدة

\$ ٣٠٠ للسيارة الواحدة

لا يوجد

ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية

المعايير والإجراءات المذكورة في دفتر الشروط للتأكد من مؤهلات العارضين وطريقة تقييم العروض

وصف الصفقة

نوع التلزم

طريقة التلزم

ارساء التلزم

سعر الافتتاح

بدل دفتر الشروط

لغات أخرى

معايير وإجراءات

تواريخ/ مهل/ أماكن

موعد جلسة التلزم (فتح العروض)

الساعة ١٠ / من تاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٦

الموعد النهائي لتقديم العروض

قبل نصف ساعة من التاريخ والساعة المحددين لفض العروض كموعدها النهائي لاستلام العروض ، سيتم فتح العروض بحضور ممثلي العارضين الذين يرغبون في ذلك

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح

في ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٦

الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح

في ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٦

مدة صلاحية العرض

٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض

مكان استلام دفتر الشروط

يمكنكم الاطلاع واستلام دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام <https://www.ppa.gov.lb> - او من وزارة المهجرين - مبنى ستاركو (A) - الطابق الثاني - مصلحة الديوان

مكان تقديم العروض

تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر (وزارة المهجرين / مبنى ستاركو (A) - الطابق الثاني - الدائرة الإدارية / القلم)

مكان تقييم العروض

مصلحة الديوان - الطابق الثاني

ضمان العرض

قيمة ضمان العرض


يجب ان يرفق مع كل عرض ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع عند الطلب او نقداً يدفع الى صندوق الخزينة بقيمة /٦,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل فقط ستة ملايين ليرة لبنانية لا غير

مدة صلاحية ضمان العرض

/٦٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض

للحصول على معلومات : يمكن للعارضين الحصول على معلومات إضافية حول المناقصة خلال الدوام الرسمي في وزارة المهجرين - الدائرة الإدارية او

عبر الهاتف: - 01 379855




مزايدة العمومية لبيع ٧ سيارات غير صالحة للسير (خردة)

ملخص عن الصفقة

وزارة المهجرين	إسم الجهة البائعة
ستاركو - ميناء الحصن	عنوان الإدارة
٧١/٤/٧١	رقم التسجيل
٤/٤/٧١	تاريخ التسجيل
آليات غير صالحة للسير (خردة)	عنوان الصفقة
بيع ٧ آليات غير صالحة للسير (خردة) على أساس السعر الأعلى من القيمة التخمينية للسيارة الواحدة	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية	طريقة التنزيم
آليات غير صالحة للسير (خردة)	نوع التنزيم
٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العرض	مدة صلاحية العرض
٦,٠٠٠,٠٠٠ فقط ستة ملايين ليرة لبنانية لاغير	ضمان العرض
٦٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العرض	مدة صلاحية ضمان العرض
١٠ % من قيمة العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض	ضمان حسن التنفيذ
\$٣٠٠ للسيارة الواحدة	سعر الإفتتاح
السعر الأعلى	الإرساء
وزارة المهجرين - مصلحة الديوان - الطابق الثاني	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المهجرين - الدائرة الادارية - الطابق الثاني	مكان تقديم العروض
وزارة المهجرين - مصلحة الديوان - الطابق الثاني	مكان تقييم العروض
عشرون يوم من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتمزم نهائياً	مدة التنفيذ
دولار اميريكي	عملة العقد
بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية / امين صندوق الخزينة	دفع قيمة العقد





القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تجري وزارة المهجرين وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لبيع الآليات " غير صالحة للسير " وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه .
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام .
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة متاحة من وسائل التواصل الاجتماعي.
- 4- مرفقات دفتر الشروط :

الملحق رقم ١ : بيان بالآليات المعروضة.

الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد .

الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة .

الملحق رقم ٤ : جدول الأسعار .

الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة الآليات المعروضة .

الملحق رقم ٦: مجموعة صور عدد ٧ للآليات المعروضة.

- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المهجرين ، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

كل من تنطبق عليه شروط هذا الدفتر

المادة ٣ : طريقة التلزم والإرساء ،

- 1- يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس السعر الأعلى للسيارة الواحدة ، وطريقة الظرف المختوم .
- 2- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى لكل من السيارات المعروضة ، وبالتالي السعر الإجمالي للصفة .
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية
- 4- عملية إستلام السيارات ونقلها هي على نفقة الملتزم الفائز على أن تكون عملية الإستلام تحت إشراف لجنة التسليم .

المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة

أ - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء

ب - ألا يكون قد صدرت بحقهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

ج - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربو وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم .

د - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك .
- 5- يحدد العارض في عرضه هاتفاً عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .
- 6- يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٥ الصادر عن مجلس الوزراء.

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ - الشروط للشركات :

- 1- كتاب التعهد التصريح وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
- 2- مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض بالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 3- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا خال من أي حكم شانن. لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة " شركة او مؤسسة غير مسجلة")
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ٨١ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي .)
- 15- - نسخ عن بطاقات التعريف هوية / جواز سفر لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي .
- 16- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه.....).

17- مستند تصريح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً)

18- - تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (مرفق ربطاً).

ب- بالنسبة للشخص الطبيعي او الأفراد :

- 1- كتاب التعهد التصريح وفق النموذج المرفق موقعا وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة (١/٠٠٠/٠٠٠) ل.ل. فقط مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً "خال من أي حكم شانن. لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 3- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع ضمن نطاقها مركز عمل العارض تفيد انه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه .
- 4- نسخ عن بطاقات التعريف هوية / جواز سفر للعارض او المفوض بالتوقيع عنه .
- 5- التفويض القانوني للمفوض بالتوقيع عن العارض إذا وجد .
- 6- ضمان العرض
- 7- مستند تصريح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً)
- 8- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (مرفق ربطاً .)
- 9- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات

ج- يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل صنف على حدة، ويتضمن السعر للسيارة الواحدة بالدولار الأميركي. مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريش أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً ، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا.

المادة ٥ : سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايمة بمبلغ ٢١٠٠ الفان ومئة دولار اميركي ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة TVA في حال توجبها .

المادة ٦ : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض . على وزارة المهجرين الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض . ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الوزارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الوزارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن للوزارة عند الاقتضاء تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة المواد موضوع المزايمة .

المادة ٧ : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- 1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 2- يمكن للوزارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

- 3- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الوزارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 4- تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

المادة ٨ : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- 1- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية لا غير .
- 2- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٣٠/ ثلاثون يوماً على مدة صلاحية العرض.
- 3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 4- يعاد ضمان العرض إلى الملتمزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم البقاء في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩ : ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد .
- 2- يجب على الملتمزم أن يقدم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف . وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يصادر ضمان العرض .
- 3- يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ بعملة العقد، وأن يكون صالحاً للفترة الزمنية المحددة.
- 4- يتم مصادرة ضمان حسن التنفيذ أو أي جزء منه لصالح الجهة الشارعية كتعويض غير حصري عن أي ضرر يلحق بها نتيجة إخفاق الملتمزم في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو لاقتطاع مبالغ مستحقة للجهة الشارعية بموجب العقد.
- 5- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتمزم بعد إتمام الاستلام النهائي، خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.

المادة ١٠ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- 1- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ، يقدم ضمان العرض باسم آليات غير صالحة للسير (خردة) لصالح وزارة المهجرين
- 2- لايقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي او بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة ١١ : تقديم العروض

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين :
- يتضمن الأول، الغلاف رقم (١)، الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة الرابعة (أولاً) .
- يتضمن الثاني، الغلاف رقم (٢)، بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة الرابعة (ثانياً) .
- ويذكر على ظاهر كل غلاف:

أ. الغلاف رقم () .

ب. محتوياته

ج. اسم وعنوان العارض وختمه.

د. موضوع الصفقة

هـ. تاريخ جلسة التلزم

2- الغلاف الخارجي:

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة ١ من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في الوزارة عند تقديم العرض مختوم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى:

أ. اسم المناقصة ورقمها .

ب. تاريخ جلسة التزيم المحدد لاجرائها، ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة.

ج. يحظر على العارض تدوين أي عبارة فارقة أو إشارة مميزة على الغلاف الخارجي كإسمه أو صفته أو عنوانه، تحت طائلة رفض العرض.

د. ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص او باليد مباشرة .

هـ. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بالصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .

و. تزود الإدارة العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .

ز. تحافظ الإدارة على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول .

ح. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه .

ط. لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة ١٢ : فتح وتقييم العروض

1- تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض على أن يكون التقييم وفقاً للمعايير الواردة في دفتر الشروط ولا يستخدم أي معيار آخر لم يبرر في هذا الدفتر.

2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3- يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الوزارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الوزارة إلى أحكام قانون الشراء العام

4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداواتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التزيم .

5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7- تفتح العروض بحسب الآلية التالية :

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .

2- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار .

3- يجري فض الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار على أساس كل صنف على حدة حسب ترتيبها للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة و اجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت .

4- تصحح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

5- يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات أو فحص بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات العروض المقدمة وتقييمها .

- 6- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، يجب ان يتضمن المحضر كل المعلومات التي تم الإعلان عنها عن كل عرض يتم فتحه كما توضع لائحة والعارضين وممثليهم بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين الذين فضت عروضهم المالية او ممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .
- 7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها .
- 8- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض .
- 9- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .
- 10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد الوزارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الوزارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض

المادة ١٥ : إلغاء الشراء و أو أي من إجراءاته

يمكن للوزارة أن تلغي المزايدة و أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة ١٦ : قواعد قبول العرض الفائز أو التلزم المؤقت وبدء تنفيذ العقد . :

- 1- تقبل الوزارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الوزارة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قرار قبول العرض الفائز التلزم المؤقت والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب ان يتضمن على الأقل المعلومات التالية :
 - أ - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز الملتزم المؤقت.
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانن خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفترة

3- فور إنتهاء فترة التجميد تقوم الوزارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد في مهلة لا تتعدى خمسة أيام.

4- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- 5- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 6- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للوزارة أن تلغي البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧ : دفع الطوابع والرسوم

-ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

-يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ / ٤ / بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و / ٤ / بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٨ : مدة التنفيذ

- تحدد مدة التنفيذ عشرون يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم بتصديق الإلتزام أو إعطاء أمر مباشرة العمل .

-تسلم الخردة من لجنة الإستلام المكلفة من قبل الوزارة .

المادة ١٩ : قيمة العقد

-تكون قيمة العقد هي نفسها المحددة من قبله في عرضه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على تعديل (مراجعة) الأسعار.

-إذا كانت أسعار العقد تخضع للتعديل فيجب أن يستند هذا التعديل الى مؤشرات الأسعار الرسمية المحلية أو الدولية كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

-يخضع تعديل قيمة العقد للأحكام المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠ : تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

-تجري عملية إستلام السيارات تحت إشراف لجنة الإستلام المكلفة من قبل الوزارة وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء والمنوط بها الإشراف على عملية إستلام السيارات.

-تقدم لجنة الإستلام تقريرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقد .

-تكون كلفة النقل على عاتق الملتزم الفائز .

المادة ٢١ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

-يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة ٢٢ : الحوادث والمسؤوليات

-يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة إستلام ونقل السيارات، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمكان الإستلام من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .

-على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمكان الاستلام ينتج عن نقل السيارات

-وفي حال المخالفة تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة ٢٣ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

-تدفع قيمة الصفقة نقداً بالدولار الأميركي

-يسدد الملتزم ضمان التنفيذ البالغ ١٠% من قيمة الإلتزام قبل الإستلام وباقي المبلغ يجري إحتسابه وتسديده عند استلام السيارات مباشرة .

المادة ٢٣ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في دفتر الشروط تحت طائلة دفع الغرامات المحددة. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام دفتر الشروط دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم .

المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائج المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

أولاً : النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وعشرة أيام كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ثانياً : الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين.

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً : الفسخ

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

المادة ٢٥: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق السلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة أولاً (من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام). وفي كل الأحوال يصادر مبلغ ضمان العرض.

المادة ٢٦: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٨: النزاهة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام


كما يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٢٩: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لقانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الوزارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم (١)


بيان بالآليات المعروضة غير صالحة للسير (خردة)

تتكون الصفقة موضوع المزايمة التي يرعاها دفتر الشروط هذا ببيع الآليات المعروضة غير صالحة للسير (خردة)

التابعة لوزارة المهجرين

1- الآليات المعروضة

رقم الهيكل	رقم التسجيل	تاريخ الصنع	نوع السيارة
VFIBA040223340491	م/١٠٣٤٤١	٢٠٠١	رينو ميغان ١,٦
VFIBA040223373889	م/١٠٣٧٠٩	٢٠٠١	رينو ميغان ١,٦
VFIBA040223373894	م/١٠٣٤٤٥	٢٠٠١	رينو ميغان ١,٦
VFIBA040223373777	م/١٠٣٤٤٢	٢٠٠١	رينو ميغان ١,٦
VFIBA040223373768	م/١٩٣١٧٢	٢٠٠١	رينو ميغان ١,٦
VFIBA040223373872	م/١٩٣١٦٥	٢٠٠١	رينو ميغان ١,٦
433077	م/١٠١١٠٤	١٩٩٦	جيب سوزوكي



الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع الآليات المعروضة غير صالحة
للسير (خردة) لوزارة المهجرين

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن شركة.....
محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك .

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

التاريخ :

ختم وتوقيع :

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____
نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي .:

- 1- ليس لنا أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان .
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:
الختم والتوقيع:

الملحق رقم (٥)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع الآليات المعروضة غير صالحة
للسير (خردة) لوزارة المهجرين

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....
ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
أصرح باسم.....
(١).....
(٢).....
(٣).....

بأنني قد عاينت الخردة الخاصة بالمزايمة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق فيها.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من ماهية الخردة الواقعة تحت تصنيف خردة ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة الخردة المذكورة وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض

التاريخ :

تفيد وزارة المهجرين بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفحة برفقة موظف من مكتب السير في الوزارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ :

إيضاح

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض صاحب الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...

(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن

المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض